

بحار الأنوار

[278] 4 - ارشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في جواب اليهودي الذي سأله عن فضل النبي صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام: قال الله تعالى في ليلة المعراج: إني جعلت على الامم أن لا أقبل منهم فعلا إلا في بقاع الأرض التي اخترتها لهم، وإن بعدت، وقد جعلت الأرض لك ولامتك طهورا ومسجدا، فهذه من الاصار، وقد رفعتها عن امتك (1). 5 - المحاسن: عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن مروان جميعا، عن أبان بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرايع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى إلى أن قال: وجعل له الأرض مسجدا وطهورا (2). 6 - المعتبر: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا: أينما أدركتني الصلاة صليت (3). أقول: سيأتي بعض الاخبار في الابواب الآتية، وقد مر بعضها في المجلدات السابقة. تفرع قد عرفت أنه يستفاد من تلك الاخبار المتواترة معنى جواز الصلاة في جميع بقاع الأرض، إلا ما أخرجه الدليل. فمنها المكان المغصوب للاجماع على عدم جواز التصرف في ملك الغير، إلا باذنه صريحا أو فحوى أو بشاهد الحال، وربما يجوز بعض المحدثين الصلاة في المغصوب لعموم تلك الاخبار، وهو ضعيف لآيات و الاخبار الكثيرة الدالة على تحريم الظلم والغصب والتصرف في مال الغير، بغير إذنه. (1) ارشاد القلوب ج 2 ص 222. (2) المحاسن: 287. (3) المعتبر: 158.